



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٦-٩-٢٠٢٤

خلال كلمة لرئيس محكمة الاستئناف أمام الجمعية العامة للمحكمة

الرفاعي: العدل هو الحصن الحصين والدرع الأمين للحاكم والمحكوم



رئيس محكمة الاستئناف المستشار محمد الرفاعي مع أعضاء المحكمة

أسامة أبو السعود

دوماً أن نسجل عظيم شكرنا وتقديرنا لما تقدمه الدولة من دعم مادي ومعنوي للقضاء وسدنته برعاية صاحب السمو الأمير وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله للكوكبة وشعبها».

وأكد رئيس محكمة الاستئناف إن «العدل أساس الملك ومعقد رجاء الأمة، وهو الحصن الحصين والدرع الأمين للحاكم والمحكوم على حد سواء وهو طوق النجاة للذود عن الحريات والملاذ لكل من ينشد الوصول إلى حقه أو دفع ظلم حاق به، وأن إيمان المواطنين بعدل قضائهم وثقتهم في إنصافه، إنما يكمن في حسن سير العمل به، والحيطة والتجرد في أحكامه وقراراته وإعمال المساواة بين المتقاضين». وتابع المستشار الرفاعي «ولهذا نال قضاؤنا كل احترام وتقدير، وكلما حافظنا على استقلال القضاء وقديسيته ساد الأمن والطمأنينة ربوع البلاد ونعم السك بالعيش في سلام ووثام».

أداء رسالتكم السامية التي وهبتم أنفسكم لها وكنتم خير أهل لحملها، وندعو الله أن يمنحكم العون لإعلاء كلمة الحق وإرساء قواعد العدل». وتابع المستشار الرفاعي قائلاً «في كل عام تودع المحكمة بعضاً من الزملاء القدامى وتستقبل أعضاء جديداً، فلنرحب معا بالمستشارين الذين انضموا إلى أسرة المحكمة الذين انتهى نديهم إلى المحكمة الكلية، ونحن على ثقة بحماسهم وإقبالهم على العمل وحرصهم على رفعة القضاء وقديسيته، فنتمنى لهم جميعاً التوفيق والسداد».

وأضاف أنه لمواجهة الزيادة المطردة في بعض أنواع الطعون وللنهوض بأداء العدالة، فقد تقرر مع بداية العام القضائي الجديد إنشاء بعض الدوائر مع الحرص على حسن أداء العمل، داعياً إلى بذل المزيد من العطاء والاهتمام بالطعون المتداولة التي مر عليها وقت طويل. وأضاف المستشار الرفاعي «يطيب لنا

أشاد رئيس محكمة الاستئناف المستشار محمد أحمد الرفاعي بالجهود الكبيرة التي بذلها أعضاء المحكمة حيث حققت نسباً غير مسبوقة من الفصل في الاستئنافات» مما ساهم في صنع تآلق جديد لمحكمة الاستئناف يضاف إلى مآثرها العديدة ودورها الكبير في صنع التاريخ لصرحنا القضائي الشامخ في أعلاء كلمة الحق وإرساء قواعد العدل وحماية الحقوق والحريات».

جاء ذلك خلال كلمة للمستشار الرفاعي أمام الجمعية العامة للمحكمة المنعقدة بتاريخ 2024/9/25 حيث بدأ كلمته بالقول «مضى عام قضائي، وأشرف عام جديد، نسأل الله أن يكون عام خير وبركة، عاما أكثر ضياءً وأجزل عطاءً كما نحمده سبحانه وتعالى على عودتكم بعد العطلة القضائية موفوري الصحة والعافية لتواصلوا

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-٩-٢٠٢٤	٥	١٩٧٦

بن ناجي: أما أن أوان إنشاء محكمة دستورية مستقلة أسوة بنظيراتها حول العالم؟

أكد في دراسة قضائية أن القانون 14 / 1973 جعلها محكمة تابعة لا تتمتع بالاستقلالية الفعلية



محمد بن ناجي

إنقاذ الكويت وتجديد مسيرتها وتسريع انطلاقتها، سيعمل على تغيير وتعديل هذا الوضع الهجين للمحكمة الدستورية، ومنحها استقلالية بكادرتها القضائية.

ما تنوء

به المحاكم العادية من عمل هائل يصرف اهتمام القضاة عن الأحكام الدستورية

لدينا يقين بأن العهد الجديد لإنقاذ الكويت وتجديد مسيرتها سيعمل على منح المحكمة كادراً قضائياً مستقلاً

من الباحثين والمختصين والمحكمات الدستورية في الدول الأخرى وخريطة طريق دستورية للسلطينتين التنفيذية والتشريعية في الكويت.

وزاد: «أنا على يقين بأن هذا العطاء والتميز لهذه المحكمة سيستمر ولن يتوقف... كما أشير إلى أنه سبق للحكومة ومجالس أمة سابقين تقديم أكثر من مشروع لقانون محكمة دستورية مستقلة دون أن يكتمل أي منها، وبلغ مرحلة عرضه وإقراره، كما أن المجلس الأعلى للقضاء في العديد من مذكرات الرد على ما عرض منها عليه لأخذ رايه فيها، كان يعترض فقط على النص الخاص بتشكيل المحكمة، لكونه تضمن أعضاء من خارج الجهاز القضائي، ولم يعترض على أن تكون المحكمة كياناً مستقلاً.

وأعرب عن إيمانه وتيقنه «بان العهد الجديد، عهد

الأصلي في محاكمهم التي ينتمون إليها كعمل أصلي غير متفرغين للعمل فيها، مع أهميتها وتأثير أحكامها سياسياً وقانونياً وقيمة المبادئ التي تقرها، ومن ثم لا يمكن إزاء الكم الهائل من العمل الذي تنوء به المحاكم العادية، والذي يقع على كاهلهم كفضاء فيها أن ينصرف جل اهتمامهم لأحكام الدستورية أو التفرغ لأعمال المحكمة الدستورية العديدة وأهميتها ورسالتها التي ستكون بلا شك، بوضعهم هذا، ثانوية، وتبقى فقط الاستفادة من امتيازاتها المادية والمعنوية التي توفرها لهم.

وتابع: «أبدأ لا أبخس قضية المحكمة الدستورية السابقين والحاليين حقهم، وأنا أحدهم، فقد سطرنا بحروف من ذهب أحكام ومبادئ كانت علامة بارزة في تاريخ القضاء الكويتي، شهد لها القاضي والداني، وأصبحت مرجعاً للعديد

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين اللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كان لم يكن.

وأضاف: وبالفعل، في عام 1973 صدر القانون رقم 14 / 1973 بإنشاء محكمة دستورية حدد كيفية تكوينها وتشكيلها واختصاصاتها وطريقة عملها... وبحكم هذا التشكيل أصبحت هذه المحكمة التي تعتبر من أعلى وأرفع المحاكم التي تتكون منها السلطة القضائية في دولة الكويت - إن لم تكن أعلاها - تابعة ولا تتمتع بالاستقلالية الفعلية التي يجب أن تتمتع بها أسوة بجميع المحاكم الدستورية في العالم. وقال بن ناجي، في دراسة قضائية خص بها «الجريدة»، إن الدستور الكويتي صدر بتاريخ 11 نوفمبر 1962، أي منذ نحو 62 عاماً، على افتراض أن معظم تلك الأوامر كانت مثالية في تطبيقه واتباع منهاجه، موضحاً أن مادته رقم 173 نصت على أن «القانون يعين الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها...»

حكومات

ومجالس أمة سابقة قدمت أكثر من مشروع لقانون محكمة دستورية مستقلة دون أن يكتمل ليتم عرضه وإقراره



أعضاء هيئة

«الدستورية» منتدبون إليها وغير متفرغين للعمل بها رغم أهميتها وتأثير أحكامها سياسياً وقانونياً

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-٩-٢٠٢٤	٦	٥٧٥٠

«الاستئناف» تؤيد حبس مفتشة في هيئة الغذاء 4 سنوات وعزلها من الوظيفة

بتهمة تلقي 2000 دينار رشوة لإلغاء مخالفات سوق مركزي



المستشار نصر آل هيد

الجنابات بحبس المتهمين 4 سننوات وتغريم كل منهما 4000 دينار، مع عزل الأولى من عملها وإبعاد الثاني عن البلاد، رفضت محكمة الاستئناف في أولى الجلسات وقف تنفيذ الحكم وإخلاء سبيل المتهمين وحجزتها للحكم. ورفضت «الاستئناف» برفض وتأييد الحكم المستأنف، مؤكدة في حيثيات حكمها صحة إجراءات القبض والتفتيش، كما أن المضبوطات من المبلغ المرقم من المباحث والمخالفات وصور المحادثات بين المتهمين ووجودهم في الكمين يؤكد تكامل أركان الجريمة بحقهم.

قضت محكمة الاستئناف، برئاسة المستشار ناصر سالم آل هيد، بتأييد حكم حبس مفتشة في هيئة الغذاء 4 سنوات مع الشغل والنفاذ، وعزلها من الوظيفة وتغريمها 4000 دينار، ومعاقبة الوسيط الوافد بالعقوبة ذاتها.

واتهمت النيابة العامة المتهمة الأولى بصفتها موظفة عمومية (مفتشة في الهيئة العامة للغذاء والتغذية) بأنها قبلت لنفسها رشوة 2000 دينار لإتلاف مخالفات سوق مركزي في محافظة حولي وعدم تقديمها لجهة عملها، في حين اتهم الثاني، وهو وأسد، بالتوسط لإتمام جريمة الرشوة.

وتستلخص الواقعة في بلاغ موظف أسوي للنيابة العامة أنه لدى وجوده في عمله بأحد الأسواق المركزية، دخلت إليه المتهمة مع آخرين يرتدون ملابس هيئة الغذاء، وعرفوا بأنفسهم وحرروا 19 مخالفة، وحررت المتهمة 4 مخالفات باسمه، إلا أنه بعد مغادرتهم حضر المتهم الثاني وقدم له كل المخالفات وأبلغه أن قيمتها 3200 دينار، وعليه دفع 2000 دينار لإتلافها وتمزيقها.

وبعد إبلاغ الشاهد صاحب الترخيص، تم إخطار المباحث والقبض على المتهمة والمتهم متلبسين في كمين، بعد تبادل المخالفات ومبلغ الرشوة 2000 دينار بعد ترقيمها. وأرسلت بالتحقيقات صور محادثات بين المتهمة والمتهم الثاني بشأن التنسيق لإتمام الجريمة.

صحة الإجراءات

وفيما قضت محكمة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-٩-٢٠٢٤	٦	٥٧٥٠

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعان إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن العقار الوصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٦ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١٩١ ببيوع/٢ المرفوعة من: نادية خالد فليح الفليح.

شاهد:

- ١- طيبة سعود عبد العزيز الفليح.
- ٢- عزام عبد العزيز إبراهيم الفليح.
- ٣- فليح عبد العزيز إبراهيم الفليح.
- ٤- نجيب عبد العزيز إبراهيم الفليح.
- ٥- لياء عبد العزيز إبراهيم الفليح.
- ٦- نبال سليمان خالد فليح الفليح.
- ٧- الممثل القانوني لشركة المركز المالي الكويتي ش م ك مقفله.
- ٨- سلمى حسن سلامة عياد.
- ٩- بنك الخليج.
- ١٠- صلاح خالد الفليح - متدخل هجومي -
- ١١- شركة الفني للتجارة العامة (م.م.د) (خصم متدخل هجومي).

أولاً: أوصاف العقار:

- يقع العقار الوثيقة رقم ٥٨٥/٢٠١٤ الكائن بمنطقة السالبي (سكن استثماري) - قسيمة رقم ١ - قطعة رقم ١٤ - من المخطط رقم ١٩٤٧٧/م - ومساحته ٢م١٥٠٠٤ - نظير مبلغ مقداره ١٨٥٠٢٠٢٠ د.ك (ثمانية عشر مليوناً وخمسة واثني ألف ومئتان ديناراً كويتي).

- **وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:**

- العقار تبين أنه سكن استثماري عبارة عن (٥ مياشي قائمة قديمة وساحة بها مياشي مهجورة وجزء منها مهدمو محاطة بسور من المواد الخفيفة والطابوق والباني القائمة مكونة من أرضي - أول - ثاني - ملحقات) والملحقات عبارة عن إضافات من المواد الخفيفة وتسكير بعض البلكونات وتوجد مياشي من المواد الخفيفة وبعض المياشي لا توجد لها مخططات.

- علماً بأن حدود العقار طبقاً للمخطط المذكور أعلاه، والاستعمال المخصص له (سكن استثماري) وهو عقار غير منظم ولا يوجد به مشروع تقسيم معتمد حسب الأصول ولم يتم اقتطاع النسبة التي تؤهل للدولة بدون ثمن منه، ولا يسمح بالبناء عليه لحين تقديم مشروع تقسيم يوافق عليه المجلس البلدي وذلك طبقاً لما ورد في كتاب إدارة التنظيم العمراني المرفق.

- **ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق**

عبر التزاع عبارة تحويته مكونة من أراضي فضاء ومياشي قائمة وتقع على شارع (جزيرة) ومطلية على السلام مول العقار من التزاع مطابق للوثيقة رقم ٥٨٥/٢٠١٢ ومساحتها ١٥٠٦٤ متر مربع.

- ملاحظات:

- بعد الكشف على الموقع تبين أنه سكن استثماري عبارة عن ٥ مياشي قائمة قديمة وساحة بها مياشي مهجورة وجزء منها مهدمو محاطة بسور من المواد الخفيفة والطابوق والباني القائمة مكونة من أرضي - أول - ثاني - ملحقات والملحقات عبارة عن إضافات من المواد الخفيفة وتسكير بعض البلكونات وتوجد مياشي من المواد الخفيفة، (ملاحظ: بعض المياشي القائمة لا توجد لها مخططات).

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مسدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاوه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمسروقات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاوه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاوه خمس الثمن على الأقل يؤول البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يمتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتنص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ ومقاديرها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب الإقامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لأجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهاثة.

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنس الفترة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من لزعت ملكيته ساكناً في المقار ياتي فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت الخمسة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية المسافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-٩-٢٠٢٤	٤	١٨١٢٠



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزايد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزايد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالثمن تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، وينزّم المزايدة المتخلف بما ينقص من ثمن العقار. سادساً: يتحمل الراسي عليه المزايد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التفتيش ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المزايد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.

تتبعه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزايد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه 'إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يبقى فيه كمستأجر بقوة القانون، وينزّم الراسي عليه المزايد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل'.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزايد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار

رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 17/10/2024 - قاعة 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/660 بيوع 3/

المرفوعة من:

- 1 - عبيد العزيمز سليمان
- عبدالعزيمز العجيري
- محمد سليمان عبدالعزيز العجيري
- سلوى سليمان عبدالعزيز العجيري
- خالد سليمان عبدالعزيز العجيري
- خلود سليمان عبدالعزيز العجيري
- سميرة سليمان عبدالعزيز العجيري
- حصة سليمان عبدالعزيز العجيري
- 8 - سناء سليمان عبدالعزيز العجيري، بصفتهم ورثة سليمان عبدالعزيز العجيري ولطفيفة علي مناحي.

ضد:

- أولاً: ورثة المرحومة/ هيلة سليمان عبدالعزيز العزيمز العجيري وهم:
- 1 - سميرة أحمد محمد الحشاش.
 - 2 - دانة أحمد محمد الحشاش.
 - 3 - قسوت أحمد محمد علي.
 - 4 - حياة أحمد محمد الحشاش.
 - 5 - فايزة أحمد محمد الحشاش.
 - 6 - شاهين بدر حبيب عبدالواحد التان.
 - 7 - رقية سليمان عبدالعزيز العجيري.
 - 8 - سمير سليمان عبدالعزيز العجيري.
 - 9 - صالح سليمان عبدالعزيز العجيري.

أوصاف العقار:

وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم (2022/9551) الواقع في الرميثية - قطعة رقم (9) قسيمة رقم (123) من المخطط رقم (م/ 28769) ومساحته (750م²)

ملاحظة:

يوجد مخالفة وهي عبارة عن درج حديدي جانبي غير مرخص. العقار عبارة عن سكن خاص مكون من دور أرضي وأول وسطح وفق كتاب البلدية.

ثانياً: شروط المزايد:

أولاً: يبدأ المزايد بالثمن الأساسي، قدره 580000 دك وخمسته وثمانون ألف دينار كويتي، ويشترط للمشاركة في المزايد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-٩-٢٠٢٤	٦	٥٧٥٠

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الإثنين الموافق 2024/10/21 - قامة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادرة في الدعوى رقم 2023/273 ببيعاً:

العرفوة من:

- 1- فاطمة عبدالله عبداللطيف القلاف.
- 2- صديقة خليل إبراهيم القلاف.
- 3- محمد خليل إبراهيم القلاف.
- 4- إقبال خليل إبراهيم القلاف.
- 5- أمال خليل إبراهيم القلاف.
- 6- نرجس خليل إبراهيم القلاف.

ضد:

- 1- صادق خليل إبراهيم القلاف.
- 2- إبراهيم خليل إبراهيم القلاف.
- 3- رائدة خليل إبراهيم القلاف.
- 4- صلاح خليل إبراهيم القلاف.
- 5- مدور خليل إبراهيم القلاف.
- 6- مفيد خليل إبراهيم القلاف.
- 7- سلمى عبدالكريم علي الفااض.
- 8- جعفر خليل إبراهيم القلاف.
- 9- فؤاد خليل إبراهيم القلاف.
- 10- خديجة خليل إبراهيم القلاف.
- 11- إيمان خليل إبراهيم القلاف.
- 12- منى خليفة علي عرب عن نفسها وبصفتها وصية على القصر أبناء المرحوم/ منصور خليل إبراهيم القلاف، وهم (سارة) لطيفة، بدر منصور إبراهيم القلاف.
- 13- فرح منصور خليل إبراهيم القلاف.
- 14- ريم منصور خليل إبراهيم القلاف.
- 15- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 1995/5794 الكائن بمنطقة بيان- سسمية رقم 225 - قطعة رقم 11 - المخطط م/ 33355 ومساحته 2م300، وذلك بالمزاد العلني ضمن أساس مساحته/ 252000 دك (مائتان والثمان وخمسون ألف دينار كويتي).

** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف العقار سكن خاص مكون من أرضي- أوله ملحقات، وسجلت القسيمة سابقاً ضمن القطعة 4 وتسجل حالياً ضمن القطعة 11.

** ووفقاً لما ورد بقرير الخبير:

- 1- عقار النزاع الواقع في منطقة بيان- قطعة 11 - جادة منزل 20 - الرقم الإلي 12037951 وتمت المعاينة على النحو التالي:
- عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص قديم البناء بمساحة 300م2 حسب الثابت بالوثيقة رقم 1995/5794 يطل على جادة 3 ويحده من اليمين جدار ومن اليسار جدار ملاصقين.
- عقار النزاع تسميته الخارجية عبارة عن حجر جيري، والعقار عدد (2) مدخل، ومكون من دورين وسطح وملحق متصل بالعقار وحوش، والسطح لا يوجد به شيء.
- الدور الأرضي مكون من صالة عدد (4) غرف، عدد (2) حمام.
- الملحق المتصل بالعقار لم تتمكن الخيرة من معاينته، وتبين أنه مغلقة، والفات المدعي عليها الرابعة بأنه مكون من حمام ومخبز وعدد (2) غرفة.
- الدور الأول مكون من: غرفة ماستر بها حمام صالة غرفة تبديل غرفة، حمام، غرفة تم تحويلها إلى مطبخ تحضيرية.

تشطيبات العقار:

- الأرضيات سجاد وسيراميك وكاشي.
- الحوائط مسج مادي.
- الإضاءة سيوت لايت وتيون ومعلقات.
- الشبابيك ألومنيوم.
- الأبواب خشب وحديد.
- التكيف في الدور الأرضي يوجد مروحة. وفي الدور الأول وحدات ومراوح.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد الماضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أزدع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من تمن المزاد.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للمفاتيح ويطلب المبتاعين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهة.

تنبيه:

- 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نعت ملكية سائناً في العقار باقي فيه كمنساجر بقوة القانون، ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على المسائل أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-٩-٢٠٢٤	٦	٥٧٥٠

الوفيات

الوفيات

● **بدر ناصر يوسف
العبدالجليل، 79 عاماً،
(شيع)، رجال: العزاء في ديوان
العبدالجليل، تلفون: 94091111،
نساء: اليرموك، قطعة 3، شارع
2، جادة 6، منزل 9، تلفون:
99653930.**

● **عذيه شديد سلمان
الهندال، زوجة/صاحي
مزعل الهندال، 76 عاماً،
(شيعة)، رجال: العزاء في
الفنيطيس، ق5، ش51، م185،
تلفون: 66635126، 66996705،
نساء: الصباحية، ق1، ش12،
م139.**

● **محمد جاسم محمد
الكندري، 23 عاماً، (شيع)،
رجال: العزاء في جابر الأحمد،
قطعة 1، شارع 127، منزل 91،
تلفون رجال ونساء: 65666617،
99880977، نساء: العارضية،
قطعة 8، شارع 3، منزل 7.**

«إنا لله وإنا إليه راجعون»